

أ.د. علي الشبل | الكذب في الطلاق ما حكمه؟

علي عبدالعزيز الشبل

الكذب بانه طلق زوجته وهو لم يطلقها هذه معصية لا ينشأ عنها ان زوجته تكون طالقاً في اصح اقوال العلماء. ولقد استفتلته فلو قال ايا طالق هي طالق واراد بذلك انه طلقها وهو كاذب فهذا يقع الطلاق. اما يقول طلقت وهو كاذب لا يقع الطلاق لكن هو اثم بكذبه

وافترائه - [00:00:00](#)

وتلعبه بامر الطلاق الذي هو حد من حدود الله سبحانه وتعالى. والله يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها. نعم - [00:00:26](#)